جدول بصلاحيات المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه العامة والخاصة

قانون انشاء مصلحة خاصة تدعى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تاريخ: 14-8-1954 وتعديلاته: ق ا م و ن ل

قانون تنظيم قطاع المياه رقم 2000/221: ق ت م

قانون الاجازة للمؤسسات الاستثمارية للمياه الخاضعة لوصاية وزارة الطاقة والمياه فتح حسابات خاصة باسمها في المصارف الخاصة فقط لإيداعها مقبوضاتها تمهيداً لإيداعها مصرف لبنان رقم 43 تاريخ 2017/04/04: ق ا ف ح خ

قانون المياه رقم 2020/192: ق م

الصلاحية	المرجع
جمع المعلومات	
تزويد السجل المائي بهذه المعطيات والمعلومات.	**ق م: 13**
التخطيط	
وضع المخطط التوجيهي العام للمياه بالتعاون مع وزارة الطاقة والمياه وبالتنسيق مع وزارات (البيئة - الزراعة - الاشغال العامة والنقل والصناعة). على ان تشمل الخرائط العناصر المذكورة في المخطط التوجيهي بدقة لا سيما المناطق التي تؤمن لها المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه فعليا مياه الشفة والصرف الصحي الجماعي.	**ق م: 17 و18**
التنسيق مع وزارة الطاقة والمياه حول تحديد نطاق مخططات الاحواض.	**ق م: 21**
وضع لكل حوض او منطقة خطة مائية تنسجم مع السياسة المائية ومع المخطط التوجيهي العام. (تعتبر هذه الخطط بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة جزء لا يتجزأ من المخطط التوجيهي العام).	**ق م: 23**
تمويل	
تحقيق التوازن المالي لمرفق المياه الذي يتم تمويله من بدلات وعائدات الاشتراكات التي يسددها المنتفعون. (يتم تحديد البدلات او التعرفات بعد الاخذ بعين الاعتبار التوازن المالي للمؤسسة والاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمنتفعين، وتأخذ هذه البدلات منحى تصاعديا بالاستناد الى كمية الاستهلاك). (ان الاموال والبدلات المحصلة من عمليات التشغيل ، لا يمكن استخدامها لتمويل استثمار وصيانة منشآت تجميع مياه المتساقطات غير الخاضعة لصلاحية المؤسسة).	**ق م: 41 و 42 و 44**
تساهم الدولة اللبنانية في تمويل نفقات اشغال مشاريع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه . تمول المؤسسات العامة نفسها من موازناتها وحساباتها على ان تبين بشكل مفصل في موازنة وحسابات كل مؤسسة كيفية توزيع عمليات التشغيل والاستثمار والصيانة بالنسبة لكل من مياه الشرب والصرف الصحي والري الزراعي.	**ق م 43 و 44**
إعداد تصميم محاسبي خاص بكل خدمة ضمن المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.	**ق م: 44**
تقر المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بدلات الخدمات العامة للمياه، بما فيها بدلات الوصل بالشبكات العامة ضمن نطاق منطقة الاستثمار للمؤسسة على ان تقترن بتصديق سلطة الوصاية.(يجب ان تبين الايصالات الصادرة عن المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، بوضوح، البدلات العائدة لكل مرفق). (يمكن إصدار عدة ايصالات في السنة، ويكون لكي منتفع من مياه هذا المرفق الخيار في تسديد قيمة الاشتراكات المستحقة في السنة على عدة اقساط).	**ق م: 45 و 52 و 53**

يمكن للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه ان تفرض على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المنتفعين من المياه بدلا يرتكز على قاعدة المساحة المروية او عدد الامتار المكعبة المسحوبة او المستهلكة او المخصصة للتوريد على ان يستخدم هذا البدل لتمويل اعمال المحافظة على مورد المياه وحماية النظم البيئية المائية ذات الصلة.	**ق م: 50**
تحصل المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بدلات المحافظة على المورد وحماية النظم المائية ايا كان المنتفع.	**ق م: 50**
تحديد معايير	
وقاية من الضرر	
بالتعاون مع الوزارات والادارت المعنية ترتقب الاضرار التي قد تطال الصحة والسلامة العامة وطرق وقايتها بالاضافة الى مكافحة الفيضانات والجفاف والتلوث الطارىء او المزمن.	**ق م: 6**
منع الانشطة التي قد تؤدي الى تلوث او تدهور نوعية المياه.	**ق م: 25**
اتخاذ بحق مسبب الضرر كل تدبير يهدف للوقاية او الحد من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.	**ق م: 25**
يجوز تحديد نطاق حماية بعيدة يتم فيه استملاك الاراضي اذا لزم، وتنظيم المستودعات والتجهيزات والنشاطات المذكورة في الفقرة السابقة لتفادي اخطار التلوث التي قد تمثلها بالنسبة للمياه المستخرجة.	**ق م: 84**
حماية من الضرر	
حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع اصول واجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية ومكافحة حالات التلوث الطارىء.	**ق م: 25**
اتخاذ بحق مسبب الضرر كل او بعض التدابير الادارية التالية: أ - منع نشاط معين يسبب اخطار جسيمة للنظم البيئية المائية او منع متابعة تنفيذ هذا النشاط. ب - تنفيذ اعمال الاصلاح كإزالة التلوث وصيانة الاماكن على نفقة مسبب الضرر. ج - فرض الالتزامات الادارية والفنية والغرامات.	**ق م: 25**
يتوجب المبادرة فورا الى معالجة اسباب الضرر الحاصل عند المعرفة بحصول اي ضرر على النظم البيئية المائية. ويحق لها ان تسترد ما تكبدته من نفقات من الشخص او الاشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية إحداث الضرر وذلك امام المراجع القضائية المختصة.	**ق م: 38**
السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقا للاحكام القانونية النافذة.	**ق م: 80**
يجوز تحديد نطاق حماية بعيدة يتم فيه استملاك الاراضي اذا لزم، وتنظيم المستودعات والتجهيزات والنشاطات المذكورة في الفقرة السابقة لتفادي اخطار التلوث التي قد تمثلها بالنسبة للمياه المستخرجة.	**ق م: 84**
مشاريع انشائية	
درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقا للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي أو لموافقة مسبقة من الوزارة على إستعمال مصادر المياه العمومية او على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة او المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.	**ق ت م: 4**
تستملك الدولة، لصالح الوزارة او المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، الاراضي الواقعة في نطاق الحماية المباشرة استملاكا كاملا، وتتولى هذه المؤسسات تسويرها والسهر على تخصيصها حصريا لجر واستثمار المياه وصيانتها بانتظام لهذا الغرض.	**ق م: 84**
اصدار تراخيص مختلفة	
ادارة مياه شفة	
تستمر المصالح المستقلة واللجان القائمة حاليا بادارة واستثمار مياه الشفة بممارسة اعمالها ريثما يتم دمجها في مؤسسات المياه المذكورة فى المادة الثالثة من هذا القانون بصورة تدريجية على ان يتم ذلك في مهلة لا تتجاوز السنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.	**ق ت م: 8**
اقتراح تعرفات لخدمات مياه الشفة على ان تؤخذ بالإعتبار الاوضاع الإجتماعية والاقتصادية العامة.	**ق ت م: 4**

استلام جميع لجان ومشاريع مياه الشفة السابقة للقانون رقم 2000/221، والتي لم يتم استلامها بعد، وذلك ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون.	**ق م: 62**
توقيع العقد مع المنتفع ووضع النظام الذي يلتزم به كل مالك بناء لوصل بنائه وجميع الاقسام فيه بالشبكة العمومية لتوزيع مياه الشفة قبل إشغالها.	**ق م: 63**
قياس استهلاك المشترك بواسطة عدادات مناسبة وفقا للعقد الذي يوقعه المنتفع. اما الوصلات غير المزودة بعدادات فعليها ان تلبي هذا الشرط خلال مهلة محددة من قبلها.	**ق م: 66**
ادارة مياه مبتذلة	
اقتراح تعرفات لتصريف المياه المبتذلة على ان تؤخذ بالإعتبار الاوضاع الإجتماعية والاقتصادية العامة.	**ق ت م: 4**
تحقيق الصرف الصحي للمياه المبتذلة.	**ق م: 6**
الاستفادة، حيثما امكن، من مصادر المياه غير التقليدية: تحلية المياه، المياه المعالجة الناتجة عن محطات الصرف الصحي وغيرها.	**ق م: 6**
يجوز عقد اتفاقيات عادية او خاصة لوصل المياه المبتذلة الناتجة عن الانشطة التجارية او الصناعية بشبكة الصرف الصحي العامة بشرط ان تتلاءم هذه المياه مع المعايير الفنية للشبكات ومحطات التكرير.	**ق م: 57**
تحديد بدلات الصرف الصحي المتوجبة على كل من استفاد بالكامل او جزئيا من مصدر مائي خاص بعد ان يكون قد صرح عن ذلك لدى المؤسسة وذلك عن طريق قياس الاستهلاك الذي يتم من المصدر الخاص.	**ق م: 69**
وضع الانظمة التي تخضع لها العلاقات مع المنتفعين من شبكة الصرف الصحي الجماعي والمصادق عليها من قبل سلطة الوصاية.	**ق م: 72**
ادارة مياه الري	
تستمر المصالح المستقلة واللجان القائمة حاليا بادارة واستثمار مياه الري بممارسة اعمالها ريثما يتم دمجها في مؤسسات المياه المذكورة فى المادة الثالثة من هذا القانون بصورة تدريجية على ان يتم ذلك في مهلة لا تتجاوز السنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.	**ق ت م: 8**
اقتراح تعرفات لخدمات مياه الري على ان تؤخذ بالإعتبار الاوضاع الإجتماعية والاقتصادية العامة.	**ق ت م: 4**
تلبية الاحتياجات من المياه اللازمة للزراعة .	**ق م: 6**
يجوز تزويد المياه لاغراض زراعية بواسطة شبكة الري او بواسطة مجموعة من المنشآت الهيدروليكية.	**ق م: 57**
ادارة واستثمار مياه الري ومن ضمنها صيانة انظمة جر المياه، وتخزينها ونقلها وتوزيعها والحفاظ على نوعيتها. امساك المؤسسات المكلفة بالري سجلا يبين اسماء المستفيدين والمساحات المروية والزراعات المعتمدة والكميات المسحوبة، يجري تحديثه بشكل مستمر. استلام جميع لجان ومشاريع مياه الري السابقة للقانون رقم 2000/221، والتي لم يتم استلامها بعد، وذلك ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون ووفقا للاصول المرعية الاجراء.	**ق م: 74**
الطلب عند الحاجة, من وزير الطاقة والمياه انشاء جمعيات لمستخدمي مياه الري على ان تضم هيئتها الادارية ممثل عن المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية.	**ق م: 75**
تشغيل وصيانة شبكة التوزيع الفرعية والمحافظة عليها ضمن نطاقها وذلك بالاتفاق مع جمعيات مستخدمي مياه الري.	**ق م: 76**
الموافقة على انشاء وتحسين وتأهيل وتشغيل وصيانة البنى التحتية المكملة لمشاريع الري، وخاصة اقنية البذل الرئيسية والثانوية ضمن نطاق الجمعية.	**ق م: 76**

ادارة انتاج الطاقة	
تلبية الاحتياجات لتوليد الطاقة.	**ق م: 6**
مجالات اخرى في ادارة المياه	
تلبية الاحتياجات من المياه اللازمة لتربية المواشي والصيد وصيد وتربية الاسماك في المياه الداخلية واستخراج المياه المعدنية ولحاجات الصناعة والنقل والسياحة وحماية المواقع والمناظر المائية والطبيعية والبرية وكل النشاطات البشرية الممارسة قانونا.	**ق م: 6**
تطبيق الانظمة المرعية الاجراء لدى المؤسسات الاستثمارية العامة للمياه نافذة عند تلزيم عقود تعود لمشاريع تختلف فيها مساهمة القطاع الخاص عن الشكل المنصوص عليه في تعريف "المشروع المشترك".	**ق م: 60**
- تلبية الاحتياجات من المياه اللازمة للزراعة وتربية المواشي والصيد وصيد وتربية الاسماك في المياه الداخلية واستخراج المياه المعدنية ولحاجات الصناعة وتوليد الطاقة والنقل والسياحة وحماية المواقع والمناظر المائية والطبيعية والبرية وكل النشاطات البشرية الممارسة قانونا.	**ق م: 6**
الالتزام بالمخطط التوجيهي العام للمياه، بعد صدوره عن مجلس الوزراء.	**ق م: 16**
تحديد قواعد توزيع المياه بشكل عادل بين مختلف فئات المنتفعين، وذلك مع المحافظة على جودة ونوعية المياه. بحيث يتوجب عليها منع أي شكل من أشكال التصريف والتسرب، المباشر أو غير المباشر، للمياه الآسنة أو الملوثة ومنع القيام بأي عمل من أي نوع كان يؤدي إلى تعديل نوعية المياه أو النظم البيئية المائية وفرض الإجراءات الضرورية للمحافظة على نوعية المياه.	**ق م: 30**
شرطة قضائية	
1-يمنح موظفو المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن نطاقها، صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون ومراسيمه التطبيقية. ولهذه الغاية يمكن لهؤلاء القيام بما يلي: -الدخول الى محيط وأبنية التجهيزات والمنشآت والاستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها. -الكشف على كل التجهيزات او المنشآت والآلات والمستودعات. -الحصول على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة. -اخذ العينات واتخاذ التدابير الحمائية الضرورية. كما يكون لهؤلاء عند الحاجة وبغية آداء مهامهم. حق الاستعانة ضمن الوصول، بالقوى الامنية وذلك تحت اشراف النيابة العامة المختصة. 2- مع مراعاة احكام المادة 11 مكرر من قانون اصول المحاكمات الجزائية المختصة بالنيابة العامة البيئية، يجوز احالة محاضر الجرائم المحررة من موظفي المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، فورا الى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الاصول العادية وللقاضي عند الاحالة ان يتخذ احد او بعض التدابير المنصوص عنها في المادة 95 من هذا القانون. 3 - تحدد عند الاقتضاء اصول تطبيق هذه المادة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ووزير العدل.	**ق م: 94**
رقابة ادارية	
مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية.	**ق ت م: 4**
الالتزام بموجبات المراقبة المذكورة في هذه الفقرة، عند التأثير على مصادر المياه المستثمرة من قبلها.	**ق م: 26**
التعاون مع الوزارة لاجراء المراقبة التقنية على التجهيزات والمنشآت والاشغال للتحقق من نوعية المياه المستخرجة ومراقبة النظم المائية وحمايتها من التلوث.	**ق م: 26**
مراقبة نوعية المياه على مستوى الموارد بما يكفل صلاحية إستخدامها، كما تتولى مراقبة النوعية اثناء النقل والتوزيع والاستخدام.	**ق م: 31**
مواضيع اخرى	

تتم ادارة المرفق العام للمياه (الذي يشمل المؤسسات العامة الاستثمارية لمياه الشفة والري والصرف الصحي) كأي مرفق عام له الطابع الصناعي والتجاري، وذلك مع مراعاة مبدأ استمرارية وتطوير المرفق العام.	**ق م: 40**
عقد اتفاقيات مع اشخاص القانون العام من اجل تأمين ادارة مستدامة للمرفق العام للمياه وتطويره. ويمكن عقد هذه الاتفاقيات مع البلديات لتنظيم تطبيق احكام المادة الثامنة من قانون تنظيم قطاع المياه رقم 221 الصادر في 29 ايار سنة 2000.	**ق م: 58**
فتح حسابات خاصة باسمها في المصارف الخاصة، حصراً لإيداع الأموال المجبية من الاشتراكات تمهيداً لتحويلها تلقائياً إلى مصرف لبنان في مهلة لا تتعدى الأسبوع وليس لإجراء أي دفعات أو تحويلات منه سوى لمصرف لبنان، على أن تودع الفوائد التي قد تنتج عن هذه الإيداعات في حساب الخزينة العامة.	**ق ا ف ح خ: 1**
تنظيم حقوق وواجبات الانتفاع بالمياه وفقا لاحكام هذا القانون والمراسيم التطبيقية التي ستصدر انفاذا لاحكامه.	**ق م: 5**
تقديم خدمات المياه للمستخدمين بكافة اوجه استعمالاتها.	**ق م: 6**
ادارة المرفق العام للمياه عملا باحكام القانون رقم 221 تاريخ 2000/5/29 وتعديلاته والانظمة الصادرة تطبيقا له، واحكام هذا القانون.	**ق م: 56**
اعداد تقرير سنوي عن مرافق المياه التي تخضع لنطاقها الجغرافي، وفقا لما هو منصوص عليه بموجب احكام المادة (6) من القانون رقم 2000/221 وتعديلاته.	**ق م: 78**
رفع التقرير السنوي الى الوزير وذلك بعد اقراره من قبل مجلس ادارة المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه.	**ق م: 78**
شفافية واعلام	
اجراء كل ثلاث سنوات استطلاع رأي للمنتفعين يتم ارسال نتائجه الى الوزير ونشرها عبر وسائل الاعلام بهدف تحسين الخدمة والتطوير المستدام.	**ق م: 55**
نشر كل المعلومات المتعلقة بنوعية مياه الشفة والري المؤمنة للمستهلكين بشكل منتظم من اجل تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وإتمام واجباتهم وتأمين ادارة مستدامة للموارد وللنظم البيئية المائية. يتم النشر عبر الموقع الالكتروني لمؤسسات المياه المعنية وبأي وسيلة اخرى.	**ق م: 100**
تشارك في تثقيف المواطنين حول مفهوم الحق بالمياه والثقافة المائية.	**ق م: 101**
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	
التخطيط	
تخطيط ودرس وادارة واستثمار مياه الري في المنطقة المحدد نطاقها وفقا للخريطة المرفقة بالمرسوم رقم ٩٦٣١ – الصادر في ١٩٩٦/١٢/١٣.	**ق ا م و ن ل: 1**
تمويل	
استثمار مختلف اقسام المشروع من الوجهتين الفنية والمالية	**ق ا م و ن ل: 1**
مشاريع انشائية	
انشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان وانشاء محطات تحويل وخطوط توزيع من جميع المناطق اللبنانية.	**ق ا م و ن ل: 1**
ادارة مياه شفة	
انشئت مصلحة خاصة تدعى "المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" غايتها اولا تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبنانية وفقا للدروس التي قامت بها دوائر الحكومة بمعاونة البعثة الفنية الاميركية.	**ق ا م و ن ل: 1**
ادارة انتاج طاقة	
انشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان.	**ق ا م و ن ل: 1**